

عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

تقرير من الأمانة

١- اعتمد المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة، المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، المقرر الإجرائي مت ١٤٨ (١١) بشأن عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وأوصى فيه جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين باعتماد مقرر إجرائي بشأن تقديم الدعم المالي لسفر جميع المرشحين لمنصب المدير العام المشاركين في منتديات المرشحين؛ وبأن يلقي المرشحون، في حالة تسمية أكثر من مرشح واحد من قِبل المجلس التنفيذي، خطاباً أمام جمعية الصحة قبل التصويت على تعيين المدير العام، على أن يكون مفهوماً ما يلي: (أ) تقتصر مدة البيانات على ١٥ دقيقة كحد أقصى؛ (ب) يُحدد ترتيب إلقاء البيانات بالقرعة؛ (ج) لا يعقب إلقاء البيانات أي أسئلة أو أجوبة.^١

٢- وكخلفية لما سبق، رأى المجلس أن من المستصوب تقديم دعم مالي للمرشحين لمنصب المدير العام نظراً لطابعه القانوني. كما رأى المجلس أن من المستصوب أن يُطلب من المرشحين الذين تتم تسميتهم مخاطبة جمعية الصحة قبل إجراء التصويت إذا قرر المجلس تسمية أكثر من مرشح واحد. وكما ورد في المذكرة التي قدمها المستشار القانوني إلى المجلس بهذا الشأن، وفي المناقشة المتعلقة بتلك المذكرة،^٢ على الرغم من حصول الدول الأعضاء سلفاً على فرصة التعرف على المرشحين وبرامجهم الانتخابية عبر المنتدى الإلكتروني ومنتدى المرشحين والمقابلات التي أجريت في المجلس التنفيذي، فقد تشعر الدول الأعضاء أن الاستماع إلى المرشحين مرة أخيرة قبل انتهاء العملية الانتخابية قد يساعدها في النظر في ترشيحات المجلس.

التعهد بالالتزام بأحكام مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

٣- تنصّ الفقرة ألف-ثالثاً (المسؤوليات) من مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (المدونة) على أنه "تقع على عاتق الدول الأعضاء والمرشحين لمنصب مدير عام منظمة الصحة العالمية المسؤولية عن الالتزام بأحكام هذه المدونة واحترامها". وتنصّ الفقرة باء-أولاً من المدونة (تقديم

١ انظر الوثيقة ج ٢٤/٧٤ إضافة ١ لمزيد من المعلومات عن آليات التصويت المعتمدة استجابةً للمقرر الإجرائي مت ١٤٨ (١١).

٢ الوثيقة مت ٣٨/١٤٨؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للدورة الثامنة والأربعين للمجلس التنفيذي، الجلسة الحادية عشرة، الفرع ٥ (بالإنكليزية).

الاقتراحات) كذلك على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تدرج في اقتراحها بياناً يفيد بأنها تتعهد هي والأشخاص الذين ترشحهم بالالتزام بأحكام المدونة.

٤- واستجابةً لطلبات أعربت عنها الدول الأعضاء في جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين^١ بشأن تسليط مزيد من الضوء على المدونة وتعزيز الالتزام بأحكامها، تعترم الأمانة تذكير جميع الدول الأعضاء والمرشحين منهجياً بالمدونة وأحكامها في المراسلات التي توجهها إليهم في سياق عملية انتخاب المدير العام. إضافة إلى ذلك، تعترم الأمانة نشر تعهدات الدول الأعضاء والمرشحين بالالتزام بأحكام المدونة علناً على الموقع الإلكتروني للمنظمة.

الدعم المالي لسفر المرشح (المرشحين) من أجل مخاطبة جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين

٥- أثناء عملية الانتخاب الأخيرة للمدير العام، تم تقديم دعم مالي لسفر جميع المرشحين من أجل إلقاء بياناتهم أمام جمعية الصحة التي أجري فيها التعيين. وقد تألف دعم السفر آنذاك من تذكرة سفر سياحية وبدل معيشة يومي للوقت اللازم لمخاطبة جمعية الصحة. وفي ضوء تلك الممارسة، تعترم الأمانة تقديم نفس مستوى الدعم للمرشحين الذين سيخاطبون جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين التي ستجري فيها عملية التعيين.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٦- جمعية الصحة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير واعتماد مشروع القرار الموصى به في المقرر الإجرائي للمجلس التنفيذي مت ١٤٨ (١١).

= = =

١ انظر المحاضر الموجزة لجمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين، اللجنة "ب"، الجلسة الثانية (الفرع ٢) والجلسة الثالثة (الفرع ٢) (بالإنكليزية).